



لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية



تصريح الجمعية

1000658000



مادة (١):

يبدأ العمل بهذه الوثيقة المسماة لائحة الصلاحيات الادارية والمالية لجمعية ثروة الشبابية من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وتعتبر أنظمة الجمعية ولوائحها الإدارية والمالية والأدلة والتعليمات والقرارات

الأخرى التي تصدر من مجلس الإدارة جزءاً من هذه اللائحة ولا يجوز تعديل أو إلغائها أو حذف أي من بنود هذه اللائحة أو إضافة أخرى إليها إلا بموافقة المجلس.

مادة (٢): يكون للتعبير المدرجة في اللائحة المعاني المحددة فيما يلي:

- بعد تعني القيام بإعداد البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة التي ستؤخذ القرار بشأنها ورفعها للمستوى الإداري الأعلى.
- يعزز: يتولى المدير الأعلى مسؤولية مناقشة التوصية المرفوعة له من أحد مرؤوسيه ومؤازرته في هذه التوصية.
- يوصى: تعني دراسة اقتراح معين من قبل جهة لا تملك صلاحية الاعتماد ورفع توصية باتخاذ القرار مع شرح الأسباب والبدائل وسبب اختيار البديل المقترح.
- يعتمد: تعني صلاحية اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصى به.

مادة (٣): لا تشتمل هذه اللائحة على كافة الصلاحيات الممنوحة لمختلف الوظائف بالإدارة حيث إن البنود المنصوص عليها في هذه اللائحة تمثل مجموعة الصلاحيات الوظيفية الأساسية للمستويات الإدارية الرئيسية بالإدارة، ويتم إضافة الوظائف المستحدثة وبنود الصلاحيات المراد منحها لهذه الوظائف أو الصلاحيات المراد إضافتها للوظائف الحالية من قبل الجهة المختصة في إطار ما ورد في هذه اللائحة.

مادة (٤): يجوز للجهة صاحبة الصلاحية في هذه اللائحة تفويض بعض

صلاحياتها خطياً بشكل جزئي أو وقتي لأي جهة مختصة أخرى بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة لتفويضات بموافقة صاحب الصلاحية (الرئيس الأعلى) ويتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض، ويجوز لصاحب الصلاحية الأصلي سحب بعض أو كافة الصلاحيات المفوضة وفق ما يراه ملائماً.

مادة (٥): لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة.

مادة (٦): لا يجوز لأصحاب الصلاحية ممارسة الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.

مادة (٧): عند وجود صلاحية ممنوحة لمستويين إداريين لا يكون للمستوى الأدنى حق ممارسة هذه الصلاحية إلا في حالة غياب المستوى الأعلى، وفي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الجهة صاحبة الصلاحية لأي سبب فإن صلاحية الشخص الغائب تعود إلى صاحب الصلاحية الأعلى أو الأعلى حسب تسلسلها في لائحة الصلاحيات.

مادة (٨): لا يجوز تجزئة المصروف أو طلب الشراء أو طلب الصرف الواحد على

عدة مرات إلا إذا كان ذلك مرتبطاً ببرنامج عمل إدارة الجمعية كما في حالة المشتريات الدورية.

مادة (٩): يجوز تعديل المبالغ المالية في حدود الصلاحيات المالية الواردة في جدول الصلاحيات بحيث تصبح نافذة المفعول من تاريخ تصديق مجلس الإدارة على التعديلات.

مادة (١٠): تنقسم ممارسة الصلاحيات إلى مراحل أو مستويات متعددة لكل عملية أو نشاط من أنشطة الإدارة، ومستويات الصلاحية المعتمدة في هذه اللائحة وهي (بعد - يعزز - يوصى - يعتمد) حسبما جاء في المادة (٢) من هذه اللائحة سواء أكانت العملية مالية أو إدارية أو تنفيذية.

مادة (١١): تتصرف الجهة صاحبة الصلاحية بموجب خطط وبرامج مصدقة من سلطات أعلى كالخطة والموازنة التقديرية المعتمدة التي تحدد حجم الموارد المتاحة لها. ويشترط لاعتماد الصرف أن تكون المبالغ مدرجة بالموازنة التقديرية للإدارة وفي حدود الاعتمادات المقررة لكل بند من البنود إلا في الحالات الاستثنائية فيرجع للجهة المختصة.

مادة (١٢): تم وضع حدود تفصيلية (عليا - دنيا) لبعض بنود الصلاحيات المالية وتستطيع الإدارة تفصيل هذه الحدود أو اختصارها بناء على رغبة الإدارة في منح الصلاحيات للوظائف المختلفة كذلك تستطيع الإدارة وضع حدود تفصيلية لتلك البنود التي لم ترد لها حدود في قوائم الصلاحيات. ويشترط لذلك صدور قرار من مجلس الإدارة باعتماد تفويض جهات أخرى غير المحددة في هذه اللائحة بممارسة جزء من صلاحيات الجهات المختصة تفويضاً.

مادة (١٣): لا يجوز للجهة صاحبة الصلاحية اتخاذ القرارات التي تخولها لها الصلاحيات الممنوحة إلا بعد التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط التي ينص عليها النظام والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية للإدارة.

مادة (١٤): لا يسمح بفصل أي بند من بنود الإنفاق إلى جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه

الصلاحيات في الموازنة التقديرية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحيات الأعلى.

مادة (١٥): تكون المسؤولية الأصلية في استخدام الصلاحيات وعدم تجاوزها على عاتق الجهة صاحبة الصلاحيات، ويلبها الجهة المكلفة باعتماد صحة إجراءات استكمال متطلبات العملية محل الصلاحيات، وفي حالة الاختلاف يجب على كل منهم أن يسجل رأيه كتابة على أن يعتمد قرار الجهة صاحبة الصلاحيات.

مادة (١٦): يحق لأي موظف من موظفي إدارة الجمعية أن يقدم أي اقتراح يراه مناسباً لتطوير العمل ويرفع ذلك إلى مديره المباشر لينقله إلى مديره الأعلى إن كان قابلاً للتطبيق، على أن يتم في كافة الأحوال مناقشة الموظف في اقتراحه والتعرف على وجهة نظره.

مادة (١٧): تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيدها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الإدارة بقرار من الجهة التي أصدرتها.

الفصل الأول الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية ملحوظة: يعتمد(غ): تعني الجمعية العمومية غير العادية

م	بند الصلاحيات	الجمعية العمومية	الإجراء		
			مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	رئيس مجلس الإدارة
	الاستراتيجية العامة للجمعية	يعتمد(غ)	يوصي	يعد	=
	تعديل اللائحة الأساسية	يعتمد(غ)	يوصي	يعد	يعزز
	إقرار السياسات واللوائح الإدارية والمالية وتعديلها	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	=	يعتمد	يوصي	يعزز
	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	يعتمد	يوصي	يعد	يعزز

الرقم :
التاريخ:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ثروة الشبابية ترخيص رقم: (1000658000)

يعتمد	يوصى	يوصى	يعزز	يعد	اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية، للسنة المالية المنتهية
يعتمد	يوصى	يوصى	يعزز	يعد	إقرار الموازنة التقديرية العامة للجمعية وتعديلها
يعتمد	يوصى	يوصى	يعزز	يعد	التقرير السنوي للأداء الإستراتيجي
=	يعتمد	يوصى	يوصى	يعد	التقرير الربحي للأداء الإستراتيجي
يعتمد	يوصى	يوصى	يعزز	يعد	إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته
=	يعتمد	يوصى	يعزز	يعد	المناقلة بين بنود الموازنة المعتمدة : في حدود الموازنة العامة
=	يعتمد	يوصى	يعزز	يعد	إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة
يعتمد	يوصى	يعزز	يعزز	يعد	إضافة بند جديد خارج حدود الموازنة العامة
يعتمد(غ)	يوصى	يعد	=	=	الاندماج مع مؤسسات أخرى
يعتمد(غ)	يوصى	يعد	=	=	حل الجمعية وتصفيتها وتعيين المصفي وتحديد أتعابه
يعتمد	يوصى	يعد	=	=	إضافة أو إلغاء فروع



الفصل الثاني الشؤون العامة والهيكلية والقانونية

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
	منح الصلاحيات والمهمات والمسؤوليات والاختصاصات لكل من: أ) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية ورئيس مجلس الإدارة	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد
	ب) (المدير التنفيذي .	=	=	يعتمد	يوصي	يعد
	ج) رؤساء الأقسام.	=	=	=	=	يعتمد
	تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال لصالح الجمعية تدخل ضمن أهداف واختصاصات المجلس، وتحديد مكافأته	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد
	تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ومكانها وجدول أعماله ودعوة الأعضاء له	=	=	=	يعتمد	يعد

الرقم :
التاريخ:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ثروة الشبابية ترخيص رقم: (1000658000)

يعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة القيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة	
يعد	يعتمد	=	=	=	إصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها أو يعتمدها أو يوافق عليها المجلس بموجب محاضر جلساته وتوجيه مسؤوليه تنفيذها حسب الصلاحيات الممنوحة لكل مسؤول	
يعد	يوصي	يعتمد	=	=	دراسة المواضيع الداخلة في اختصاص المجلس قبل عرضها وإعطائها التوجيه والتوجيه	
يعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	التوصية بتعديل الأهداف العامة الجمعية	



الرقم :
التاريخ:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ثروة الشبابية ترخيص رقم: (1000658000)

يعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تعديل الأهداف الاستراتيجية للجمعية
يعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	الخطة الاستراتيجية والسنوية
يعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها



الفصل الثالث الشؤون المالية

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء	مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
	تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات على السياسات المالية	=	يعتمد	يوصى	يعزز	يعد	
	تشكيل احتياطي للجمعية	=	يعتمد	يوصى	يعزز	يعد	
	إعداد التقارير المالية الربع سنوية	=	=	يعتمد	يوصى	يعد	
	الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	يعتمد	يوصى	يوصى	يعزز	يعد	
	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (الممارسة) للعقد الواحد: أكثر من ١٠٠ ألف ريال	=	يعتمد	يوصى	يعزز	يعد	
	من ٥٠ إلى ١٠٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد	يعد	
	الشراء والتعميد المباشر (للعقد الواحد) أكثر من ٥٠ ألف ريال	=	يعتمد	يوصى	يعزز	يعد	
	أقل من ٣٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد	يعد	
	أقل من ١٠ ألف ريال	=	=	=	=	يعتمد	
	توقيع العقود (للعقد الواحد) : أكثر من ١٠٠ ألف ريال	=	يعتمد	يوصى	يعزز	يعد	
	أقل من ١٠٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد	يعد	
	أقل من ١٠ ألف ريال	=	=	=	=	يعتمد	
	اعتماد المشاريع (للمشروع الواحد)	=	يعتمد	يوصى	يعزز	يعد	

الرقم :
التاريخ:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ثروة الشبابية ترخيص رقم: (1000658000)

					أكثر من ١٠٠ ألف ريال
	يعتمد	=	=	=	أقل من ١٠٠ ألف ريال
يعتمد	=	=	=	=	أقل من ١٠ ألف ريال
يعد	يعزز	يوصى	يعتمد	=	إعدام الديون المشكوك في تحصيلها
يعد	يعزز	يوصى	يعتمد	=	بيع مخلفات (في السنة الواحدة للبيعة الواحدة) : أكثر من ١٠٠ ألف ريال
يعد	يعتمد	=	=	=	أقل من ١٠٠ ألف ريال
يعتمد	=	=	=	=	صرف الرأسمالية في حدود الموازنة
يعتمد	=	=	=	=	اعتماد طلب الصرف النقدى الشيكات وأوامر الدفع والحوالات
يعد	يعزز	يوصى	يعتمد	=	تحديد والمؤسسات المالية التي تتعامل معها الجمعية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار
يعتمد	=	=	=	=	اعتماد صرف جميع المصاريف الإدارية والعمومية (رواتب وما في حكمها، دعاية، ضيافة.. الخ)
يعد	يعزز	يوصى	يعتمد	=	تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق
يعد	يعزز	يوصى	يعتمد	=	تسجيل العقارات وقبول الإفراج، ودمج المكوك والتجئة والفرز
يعد	يعزز	يوصى	يعتمد	=	قبول الهبات والأوقاف والوصايا



الرقم :
التاريخ:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ثروة الشبابية ترخيص رقم: (1000658000)

الفصل الرابع الشؤون الادارية

م	بند الصلاحية	الجمعية العمومية	الإجراء	مجلس الإدارة	لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
	البت في قبول عضو الجمعية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب	=	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يعد
	انتخاب وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة	يعتمد	يوصي	يعزز	يوصي	يعد	=
	البت في استقالة عضو مجلس الإدارة، أو اسقاط عضويته، وانتخاب من يشغل مكانه	يعتمد(غ)	يوصي	يعزز	يوصي	يعد	=
	تعيين رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، والمشراف المالي	=	يعتمد	=	=	=	=
	إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة	يعتمد	يوصي	يوصي	يوصي	يعزز	يعد
	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها واختصاصاتها وتسمية أعضائها وإنهاء خدماتها	=	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يعد
	تعيين الأمين العام، وإنهاء خدماته	=	يعتمد	=	=	يوصي	=
	تعيين المدير التنفيذي	=	يعتمد	يوصي	يوصي	يعد	=
	اختيار وتعيين رؤساء الأقسام	=	=	يعتمد	يوصي	يوصي	يعد



الرقم :
التاريخ:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ثروة الشبابية ترخيص رقم: (1000658000)

اعتماد وتعيين بقية الموظفين وإنهاء خدماتهم	=	=	=	=	يعتمد
اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها	=	يعتمد	يوصى	يعزز	يعد
تحديد منح العلاوات السنوية والاستثنائية والتشجيعية : المدير التنفيذي	=	يعتمد	يوصى	يعزز	يعد
باقي الوظائف فني الإدارة بأقل من 5% من الراتب الأساسي	=	=	=	=	يعتمد
نقل / ندب الموظفين داخل الإدارة: رؤساء الأقسام	=	=	=	يعتمد	=
باقي الوظائف فني الإدارة	=	=	=	=	يعتمد
تقارير الصلاحية عن فترة الاختبار	=	=	=	=	يعتمد
الإجازات : المدير التنفيذي	=	=	=	يعتمد	يوصى
باقي الوظائف فني الإدارة	=	=	=	=	يعتمد
توقيع الجزاءات : المدير التنفيذي	=	=	=	يعتمد	يوصى
رؤساء الأقسام	=	=	=	=	يعتمد
باقي الوظائف فني الإدارة	=	=	=	=	يعتمد
الاستقالة : المدير التنفيذي	=	يعتمد	=	يوصى	يعد
باقي الوظائف فني الإدارة	=	=	=	=	يعتمد
تقارير تقييم الأداء المدير التنفيذي	=	يعتمد	يوصى	يعد	=



الرقم :
التاريخ:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ثروة الشبابية ترخيص رقم: (1000658000)

يعتمد	=	=	=	=	تقارير تقييم الأداء بقية الموظفين
يعتمد	يعتمد	=	=	=	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي للمدير التنفيذي
يعتمد	=	=	=	=	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي بقية الموظفين
يعتمد	يعتمد	=	=	=	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام للمدير التنفيذي
يعتمد	=	=	=	=	التكليف بالمهام الخارجية أثناء الدوام لبقية الموظفين
يعتمد	=	=	=	=	المشاركة في المعارض والمؤتمرات الندوات
يعتمد	=	=	=	=	الإعلان عن الوظائف الشاغرة
يعتمد	يعتمد	=	=	=	التوقيع على المكاتبات والمراسلات : من الإدارة للخارج (الوزارات، المحاكم، ومن في حكمهم)
يعتمد	=	=	=	=	من الإدارة إلى الجهات الخيرية والمأنة، ومراكز الدراسات ومن في حكمهم
يعتمد	=	=	=	=	المراسلات الداخلية بين الأقسام
يعتمد	=	=	=	=	كشف الحضور والانصراف
يعتمد	=	=	=	=	كشف الرواتب والأجور الشهرية
يعتمد	=	=	=	=	تسوية استحقاقات العاملين
يعتمد	=	=	=	=	شهادات الخبرة



ثروة

ثروة الشبابية
Tharwa Youth



    t h a r w a

 0 5 9 8 7 4 7 4 1 4

 t h a r w a . o r g . s a

 i n f o @ t h a r w a . o r g . s a

